

التحقيق في نفي التّحريف عن القرآن الشريف

(303) و " السادس : ناسخ صار منسوخاً وليس بينهما لفظ متلو " . ثم قال : " قال ابن السمعاني : وعندي أن القسمين الأخيرين - أي الخامس والسادس - تكلّف ، وليس يتحقّق فيهما النسخ " (1) . ورأينا قول أبيّ بن كعب لزرّ بن حبّيش في سورة الأحزاب : " قد رأيتهما ، وإنها لتعادل سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها : الشيخ والشيخة ... فرفع ما رفع " . فهل كان أبيّ بقصد من قوله : " فرفع ما رفع " ما نسخت تلاوته ؟! ورأينا قول عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطّاب حين سأله عن آية الجهاد : " اسقطت فيما اسقط من القرآن " فسكت عمر ، الأمر الذي يدلّ على قبوله ذلك . فهل يعبّر عمداً نسخت تلاوته بـ " اسقطت فيما اسقط من القرآن " ؟! ورأينا قول عائشة بأنّ آية الرضاع كانت ممّلاً يقرأ من القرآن بعد وفاة النبي - (صلّى الله عليه وآله) - وأنّها كانت في رقعة تحت سريرها - ... فهل كانت تعني ما نسخت تلاوته ؟ ومتى كان النسخ ؟ وهنا قال أبو جعفر النخّاس : " فتنازع العلماء هذا الحديث لما فيه من الإشكال ، فمنهم من تركه وهو مالك بن أنس - وهو راوي الحديث - ولم يروه عن عبداً سواه ، وقال : رضة واحدة تحرّم ، وأخذ بظاهر القرآن ، قال الله تعالى : (وأخوانكم من الرضاغة) ، وممّن تركه : أحمد بن حنبل وأبو ثور ، قالوا : يحرم ثلاث رضعات لقول النبي - (صلّى الله عليه وآله وسلم) - : " لا تحرّم المصّة ولا المصّتان " . قال أبو جعفر : وفي هذا الحديث لفظة شديدة الإشكال وهو قولها : " فتوفي _____ (1) إرشاد الفحول : 189 - 190 .